شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين(الجز الثاني)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

هذا الجزء الثاني من شرح المحقق
جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين
لقطب زمانه الامام النووي
رحمهما الله تعالى واعاد علينا
والمسلمين من بركتهما
امين
١٠٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
اما بعد فهذا الجزء وما قبله وقف لله تعالى على طلبة العلم ينتفعون به
بالقراءة وغيرها الا فيما يؤدي الى تلفه او ضياعه او تعييبه والناظر عليه
محمد بن سليمان حسب الله المدرس بالحرم المكي ثم للأصلح من اولاده بعده ان تأهلوا
للعلم او رجي تأهلهم له ثم بعدهم للأصلح فالاصلح من علماء الشافعية
المدرسين بالمسجد الحرام وقفا صحيحا شرعيا محررا معتبرا مرعيا لا يحل فيه
التصرف بوجه من سائر وجوه التصرفات الملكية فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه والتابعين والحمد لله رب العالمين

١٠ ربيع الاول ١٠٨٤

هذا اول الجزء الثاني من شرح الاستاذ العالم العلامة الحبر البحر
الخبر النحرير الفهامة الجلال المحلي تغمده الله برحمته امين

كتاب الشفعة

محلها في الاصل ان يكون عقار
بين اثنين مثلا يبيع احدهما نصيبه منه لغير شريكه
فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن او قيمته
كما سياتي في حق التملك فبماذكر هو سبب الشفعة
شرعا لا تثبت لمنقول بل تثبت في ارض وما فيها من بناء وشجر
تبعا لها وكذا ثمر لم يوبر تثبت فيه تبعا للارض في الاصح كشجرة
والثاني يقيسه على الموبر فانه اذا بيع مع الشجر والارض لا تثبت
فيه الشفعة بل يأخذ الشفيع الارض والشجر بحصتهما من الثمن
روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط لا رول المنزل والثاني البستان
ولا شفعة في بناء او غراس افرد بالبيع لانتفاء التبعية ولا شفعة
في حجرة بنيت على سقف غير مشترك بان اختص احد الشريكين
فيها

فيها وغيرها اذ لا ارض لها وكذا مشترك في الاصح لما ذكر والثاني
يجعله كالارض وكل مالو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام
ورحى اي طاحونة صغيرة فلا شفعة فيه في الاصح هو مبني على
ان علة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة اي لجرة
المقاسم والحاجة الى افراد الحصة الصايرة له بالمرافق كالمصعد والمنور
والبالوعة ونحوها والثاني مبني على ان العلة دفع ضرر الشركة
فيما يدوم وكل على الضررين حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه
من الشريكين ان يخلص صاحبه منهما بالبيع له فاذا باع لغيره سلطه
الشرع على اخذه منه ولا شفعة الا لشريك بخلاف الجار روى
البخاري عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل مالم يقسم ولو باع دارا وله شريك في ممرها التابع لها باذكان
مدرجا غير نافذ فلا شفعة له فيها لانتفاء الشركة فيها والصحيح
ثبوتها في الممر اذ كان للمشتري طريق اخر للدار او امكن فتح باب لها
الى شارع والا اي وان لم يمكن فتح باب ولا طريق فلا تثبت فيه حذرا
من الاضرار بالمشتري والثاني تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه
بشرايه هذه الدار والغالب للشريك الاخذ بالشفعة ان ملك المشتري
من المرور جميعا بين الحقين والحق الشيخ ابو محمد بعدم الامكان في الحلاف
ما اذا كان في اتخاذ الممر الجديد عسر او مؤنة لها وقع ويوخذ من ذلك
وجه لعدم الثبوت في الشق الاول هو مقابل الصحيح فيه المعبر به
في اصل الروضة ايضا ووجه باذ في الثبوت ضررا للمشتري والصحيح
يتوجه بنبغي بما شرط وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون الممر في بلد
القسمة على الاصح السابق اما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة
في ممر الدار المبيعة منه قطعا وانما تثبت الشفعة فيما ملك